الحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة ؛

الحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين ؛

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قدرها ثمان مائة ألف درهم (800.000,00 درهم)، تؤدًى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

> عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري : الرئيسة، الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 46.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر2018) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة «صورياد - القناة الثانية»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المادتين 3 و4 (المقطعين 8 و9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» وخصوصا المادتين 3.49 و72 منه؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لشركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 6 يوليوز 2018 قصد الإدلاء بملاحظاتها بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار؛

وبناء على جواب شركة «صورياد-القناة الثانية» المتوصل به بتاريخ 19 يوليوز 2018 ؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لشركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 3 أغسطس 2018 قصد تقديم الوثائق والمعلومات التي تحدد المداخيل المتأتية من التجاوزات المتعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان، دون التوصل بأي جواب ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة:

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبها الخدمات السمعية البصرية، سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، بخصوص الخدمة التلفزية «القناة الثانية» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية»، وخاصة تلك المتعلقة بالحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة المتدة ما بين 17 ماي و41 يونيو 2018 الموافق لـ 2 و30 من رمضان 1439 ؛

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 06 يونيو 2018، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 32 ثانية ووصلتين، يوم 10 يونيو 2018، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما دقيقة واحدة ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 18 ماي 2018 أكثر من 25 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 19 ماي 2018 أكثر من 27 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة ؛

وحيث إن المتعهد تجاوز 32 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 280 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» على أنه: *«(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن* (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة ؛

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...)» ؛

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلبا لشركة «صورياد-القناة الثانية»، بتاريخ 6 يوليوز 2018، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصّل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 19 يوليوز 2018 برسالة شركة «صورياد القناة-الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلبا لشركة «صورياد-القناة الثانية»، بتاريخ 3 أغسطس 2018، قصد موافاته بالوثائق والمعلومات التي تحدد المداخيل المتأتية من التجاوزات المتعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان، دون التوصل بأي جواب : 8

عدد 6739 مكرر - 25 ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019)

الرسمية	الجريدة ا

«م.أ.ت.س.ب» رقم 47.18 صادر في 21 من محرم 1440	قرار
(فَاتح أكتوبر 2018) المتعلق بنشرة الظهيرة الإخبارية ليوم	
29 مارس 2018 التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم»	
التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه».	

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، خصوصا المادتين 2.8 و2.34 ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017)، بشأن احترام مبدإ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، وخاصة المادة الأولى منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018 التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» ؛

وبعد المداولة:

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع نشرة الظهيرة الإخبارية التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، ليوم 29 مارس 2018، أنها تطرقت لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلق حسب التقارير بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة في الفضاء العام، وأنه خلال النشرة تم توظيف عبارات من قبيل «الجناة» و «الجاني» وكذلك «المتهم» :

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)» ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه: «في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.(...) ؛ وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيأة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيأة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.»

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة «صورياد-القناة الثانية» بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنوات 2013 و2014 و2015 و2016 و2017 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد؛

لهذه الأسباب:

1 - يصرّح بأن شركة «صورياد-القناة الثانية» خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الإلتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية:

- الحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة؛

- الحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين؛

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صورياد-القناة الثانية» قدرها ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم)، تؤدَّى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري : الرئيسة، الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.